

المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٨٥)، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات منظمة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي والجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاعان العام والخاص، في مكافحة انتشار الإيدز،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تقدر أن عدد الرجال والنساء والأطفال المصابين حالياً بفيروس نقص المناعة البشرية يتراوح بين ٩ ملايين و ١١ مليوناً، وأنه من المتوقع أن يصاب أيضاً ما يتراوح بين ١٠ ملايين و ٢٠ مليوناً من البالغين وأن يولد ما يتراوح بين ٥ ملايين و ١٠ ملايين من الأطفال المصابين بذلك الفيروس خلال التسعينيات، بما يجعل الرقم الإجمالي التراكمي للمصابين يصل بحلول عام ٢٠٠٠ إلى ما يتراوح بين ٣٠ مليوناً و ٤٠ مليوناً، وسيكون ٩٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وأنه في ذلك الوقت سيكون قد يتم من الأطفال لموت أحد الأبوين أو كليهما نتيجة للإيدز عدد يتراوح بين ١٠ ملايين و ١٥ مليوناً،

وإذ يساورها القلق لأنه على الرغم من أن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنها في بعض البلدان الصناعية آخذ في التزايد بسرعة أقل مما كان متوقعاً لارتفاع هناك زيادة سريعة مستمرة في المناطق الحضرية، ولأن الوباء آخذ في الزيادة بشدة في البلدان النامية،

وإذ تقر بأنه يجب أن تكون الاستجابة لهذا الوباء استجابة متعددة القطاعات من أجل تخفيف العواقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز بشكل فعال، وأنه يجب تعزيز جميع قطاعات المجتمع من أجل دعم البرامج الوطنية لتقديم الدعم والرعاية والتشفيق والمشورة والموارد لمكافحة الإيدز،

وإذ توكل الحاجة إلى مواجهة التمييز واحترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس، ومن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وبالإيدز، وأسرهم ومن يعيشون معهم، وإذ تلاحظ الأعمال ذات الصلة التي تتضطلع بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ونتائج المشاورات الدولية المتعلقة بالإيدز وحقوق الإنسان التي نظمها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة المعقدة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٩،

(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٢ (1991/33/E)، الفصل الرابع.

وسط وشرق أوروبا لن تؤدي إلى تخفيض أو تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للبلدان النامية، بما في ذلك المعونة الغذائية؛

٥ - تحت الدول الأعضاء علىمواصلة النظر، حسب الاقتضاء، في ترتيبات ثلاثة تشارك فيها البلدان النامية أيضاً أو تستفيد منها فيما يتعلق بتوفير الاحتياجات ذات الصلة لبلدان وسط وشرق أوروبا، مع مراعاة التحول الهيكلي في تلك البلدان وحاجاتها ومتطلباتها؛

٦ - تدعى المجتمع الدولي إلى أن ينظر في تقديم مساعدة للبلدان النامية التي تأثرت اقتصاداتها تأثيراً بالغاً بالتغييرات الأخيرة في علاقتها الاقتصادية مع بلدان وسط وشرق أوروبا حتى يتسع لها أن تتكيف مع هذه التغيرات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، لدى استعراض أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي، أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين تقريراً يتضمن، في جملة أمور، تحليلاً لأثر التدابير المتخذة لإدماج بلدان وسط وشرق أوروبا في الاقتصاد العالمي على البلدان النامية وعن تنفيذ هذا القرار بالكامل.

## الجلسة العامة ٧٩ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

### ٤٦/٢٠٣ - الوقاية من ملازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، وقرارات جمعية الصحة العالمية ٤١/٤١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨<sup>(٨٢)</sup> و ٣٤/٤٢ و ٣٣/٤٢ المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩<sup>(٨٣)</sup> و ١٠/٤٣ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠<sup>(٨٤)</sup>، إذ تحيط علمياً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩١، والمقرر ٢٣/١٩٩١

(٨٢) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الخامسة والأربعين، جنيف، ١٣-٢ أيار/مايو ١٩٨٨، القرارات والمقررات، الملفات ( WHA 41/1988/REC/1 ) .

(٨٣) المرجع نفسه، جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعين، جنيف، ١٩-٨ أيار/مايو ١٩٨٩، القرارات والمقررات، الملفات ( WHA 42/1989/REC/1 ) .

(٨٤) المرجع نفسه، جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعين، جنيف، ٧-٧ أيار/مايو ١٩٩٠، القرارات والمقررات، الملفات ( WHA 43/1990/REC/1 ) .

الجنسى المسؤول ، وكذلك لتدابير منع انتقال المرض عن طريق تعاطي المخدرات بالحقن الوريدى والمارسات الطبية غير المأمونة ؛

(ج) تطوير الخدمات ، وخاصة بالنسبة للشباب ، فيما يتعلق بالإعلام والتثقيف الجنسى وتقديم المشورة عن منع الحمل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسى ، وكذلك عن الجوانب الأخرى لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية وذلك في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛

(د) كفالة أن تكون الاستجابة للعواقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز استجابة متعددة القطاعات من خلال تعينة جميع قطاعات المجتمع ؛

(ه) تشجيع القطاع الخاص والجماعات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة بنشاط في الاستجابة الوطنية للإصابة بالإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية من خلال تقديم الدعم والرعاية والتثقيف والمشورة والموارد ، ضمن أمور أخرى ؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على الإنكار والغاضبي ؛

٣ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائماً ، على حماية حقوق الإنسان وكرامة المصابين وفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بالإيدز وأفراد فئات معينة من السكان ، ومنع الإجراءات التمييزية الموجهة ضدهم ، ووصفهم ، في تقديم الخدمات وفي الوظائف والسفر ؛

٤ - تطلب إلى الأوساط العلمية مواصلة الاضطلاع بالبحوث اللازمة في الجوانب الاجتماعية والسلوكية لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية ، واستحداث الأ虺صال والمستحضرات الصيدلانية التي توفر وسائل فعالة للوقاية أو المعالجة ، وتحتها على إتاحة ما يتوصل إليه من نتائج في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تستطلع إمكانية زيادة تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن وباء الإيدز وعن السياسات الوطنية المتعلقة بالإيدز والرامية إلى مكافحته ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنساني ورؤساء البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بتكييف جهوده داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل ما يلي :

(أ) مواصلة السير قدماً في التنفيذ المتعدد القطاعات والمنسق للاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ؛

وإذ تقر بأن التدابير التمييزية المتعلقة بأمور منها الحجر الصحي والفحص الإلزامي والسياسات الإرغامية وأو التقيدية المتعلقة بالسفر وحرية التنقل ، بما في ذلك التنقل عبر الحدود ، كثيراً ما تؤدي إلى التستر على المرض بحيث تصبح مكافحته أمراً أكثر صعوبة ، دون أن توقف انتشاره ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وإلى اكتشاف ومعالجة الأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي في مراحلها الأولى بقدر الإمكان ،

وإذ تؤكد ، لذلك ، أهمية الإعلام والتثقيف وأنواع الدعم الأخرى ، وخاصة ما كان منها موجهاً نحو الشباب لتشجيعهم على الممارسات السلوكية التي تمكنهم من أن يظلوا منجي من المرض ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى منع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بأية وسيلة من وسائل الانتقال ، بما في ذلك تعاطي المخدرات بالحقن الوريدى والمارسات الطبية غير المأمونة ، الموجودة في فئات السكان المعينة وال العامة ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة المركز الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في المجتمع من أجل تزويدها بالوسائل اللازمة لحياتها من الإصابة ، وخاصة عن طريق الاتصال الجنسي ،

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي ، بما في ذلك البحوث الاجتماعية والسلوكية ، يحرز تقدماً في تطوير تكنولوجيات أفضل ، ومستحضرات صيدلانية محسنة ، للتشخيص والعلاج والوقاية ، وإذ تؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلانية في أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية<sup>(٨٦)</sup> عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ؛

٢ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائماً ، على ما يلي :

(أ) الاستمرار في إعطاء وباء الإيدز أولوية علياً وفي التحدث صراحة عن الإيدز والسلوك الجنسي في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛

(ب) مواصلة وضع برامج وطنية قوية للإيدز مع إعطاء أولوية ، بشكل خاص ، لمنع انتقال المرض بالاتصال الجنسي من خلال تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك

الذى قررت فيه أن تولى ناميبيا عنابة خاصة دعماً لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٤٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، الذي ناشد فيه المجلس على وجه الاستعجال الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظomas غير الحكومية أن تقدم ، بالتنسيق مع الأمين العام ، الدعم المالي والمادي والتكنى السخي إلى الشعب النامبى ، خلال الفترة الانتقالية وكذلك بعد الاستقلال ،

وإذ تأخذ في اعتبارها توصية لجنة التخطيط الإنمائى بأن يعتمد المجتمع الدولي تدابير خاصة لصالح ناميبيا على مدى سنوات من أجل مساعدتها ، بوصفها دولة حديثة الاستقلال ، في تعينة إمكاناتها الاقتصادية الكبيرة<sup>(٨٧)</sup> ،

وإذ ترحب بالقرار رقم ١٤/٩١ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى في ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩١ ، والذي قرر فيه مجلس الإدارة أن يقدم إلى ناميبيا خلال دورة البرجعة الخامسة مساعدة خاصة بقدر يكافىء ما يقدم إلى أي بلد من أقل البلدان نمواً<sup>(١١)</sup> ،

وإذ ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
١٩٩١/٥٠ المؤرخ في ٢٦ نوز / يوليه ١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحة إلى المساعدة في جهودها من أجل بناء وتعزيز هيكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة ،

١ - تؤيد ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩١/٥٠ من دعوة الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المنانحة الأخرى إلى أن تمنح ناميبيا لعدد من السنوات مساعدة تماشى في نطاقها المساعدة المقدمة إلى أي بلد من أقل البلدان نمواً :

٢ - تطلب إلى الدول وإلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المنانحة الأخرى أن تولى اهتماماً خاصاً لإمداد ناميبيا ، خلال الفترة التالية للاستقلال مباشرة ، بمساعدة خاصة تماشى في نطاقها المساعدة المقدمة إلى أي بلد من أقل البلدان نمواً :

٣ - تدعى لجنة التخطيط الإنمائى إلى أن تستعرض حالة ناميبيا ، واضعة في اعتبارها حاجتها إلى المساعدة الخاصة ، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(ب) دعم وتشجيع البلدان على وضع خطط لمواجهة العاقب الاقتصادية والاجتماعية لوباء الإيدز ، مع إلقاء الاهتمام بوجه خاص للنساء ، وللأطفال غير المصابين بالمرض والذين هم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين أصبحوا أيناماً بسبب الإيدز ، ولذكور السن الذين تركوا دون عائل وكثيراً ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيناماً ، وكذلك للأشخاص العاملين مع أشخاص مصابين بالإيدز / فيروس نقص المناعة البشرية :

(ج) تعينه الموارد الضرورية ، البشرية والمالية معاً ، في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى ، وخاصة للبلدان النامية ، من أجل استحداث وتنفيذ أنشطة وتقنيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وتوفير الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية :

(د) كفالة تناول اهتمامات واحتياجات وخبرات الأشخاص المصابين بالإيدز / نقص المناعة البشرية ، وكذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ، في البحث عن وسائل الوقاية والعلاج وتحقيق حدة المرض :

٧ - تطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى ما لوباء الإيدز من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة وآثار سلبية على التنمية في الكثير من البلدان النامية ، أن يستفيد استفادة كاملة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، من البحوث والطاقة التحليلية والخبرة في منظمة الأمم المتحدة في تخطيط أنشطة متعددة القطاعات وتحصيص أموال للبلدان التي تطلب المساعدة لتلك الأنشطة :

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، على استخدام الطاقة الإعلامية لمنظمة الأمم المتحدة استخداماً كاملاً من أجل تكشف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز :

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في منظمة الأمم المتحدة ، إلى أن يقدم ، من خلال الأمين العام ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آخذًا بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالصحة وجميع الأبعاد الأخرى لهذا الوباء .

#### المجلس العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٤ - تقديم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ بشأن إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نمواً ،

(٨٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، المعنون رقم ١١ (E/1991/32) ، الفقرة ٢٦٣ .